المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة كلميم واد نون
إقليم كلميم
جماعة كلميم
كتابة المجلس

الدورة الاستثنائية للمجلس الجماعي لكلميم بتاريخ 2024/08/05

ملخص مقررات الدورة

جدول أعمال الدورة :

نقطة فريدة :

- التداول بشأن مشروع اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية " كلميم وادنون للتوزيع "

اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية " كلميم وادنون للتوزيع"

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على مشروع اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية " كلميم وادنون للتوزيع " ، كما يلي :

بين الجماعات والأقاليم التابعة لجهة كلميم - واد نون التالية :

❖ جماعات : كلميم، بويزكارن، تغجيجت ، إفران الأطلس الصغير، لقصابي تكوست ، اسرير ، تكانت، أداي ، تيمولاي، افركط ، أمطضي ، فاصك ،تكليت، أباينو، الشاطئ الأبيض، لبيار، أيت بوفلن ، راس امليل، تلوين اسكا، تركا وساي، الأخصاص ،سيدي إفني، أربعاء إيت عبد الله ،إمي نفاست، مستي ، ميرلفت، اسبويا، تنكرفا، تيوغزة، إثنين أملو، أيت الرخا،أنفك، بوطروش، إيبضر، سبت النابور، سيدي عبد الله أوبلعيد، سيدي إحساين أوعلي، سيدي مبارك، تيغرت، طانطان ، الوطية، المسيد، تيلمزون، ابطيح ، ابن خليل، الشبيكة، أسا ، الزاك، عوينة لهنا ،عوينة إيغمان، تويزكي، المحبس،البويرات.

❖ ممثلة كل واحدة منها على حدة برئيس مجلسها، والمشار إليها مجتمعة في الاتفاقية ب "الجماعات".

❖ أقاليم كلميم، سيدي إفني، طانطان وأسا الزاك ممثلة كل واحدة منها على حدة برئيس مجلسها، والمشار إليها بعده مجتمعة ب "الأقاليم".

يشار إلى الجماعات وإلى الأقاليم مجتمعة في هذه الاتفاقية ب "الأطراف".

ديباجة

في إطار انخراط الجماعات الترابية عموما، والجماعات على وجه الخصوص في ورش إصلاح قطاع توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، وعلى إثر صدور القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، بادرت الجماعات الواقعة بجهة كلميم – واد نون، بشراكة مع الأقاليم التابعة لنفس الجهة، اعتبارا لاختصاصاتها في ميدان التوزيع وكذا في ميدان تنمية المناطق القروية، إلى توحيد جهودها وتنسيقها من أجل الرفع من فعالية تدبير مرافق التوزيع، وتعميم خدماتها على المواطنين بمختلف مناطق الجهة، وترسيخ حكامة تدبير المرافق المذكورة.

وفي هذا الإطار، فإن توحيد مدار تدبير هذه المرافق على مستوى جهوي، وكذا تعاضد الموارد والمساهمات على نفس المستوى يعتبر شرطا أساسيا لإنجاح هذا الورش الاستراتيجي الهام، ومواجهة مختلف التحديات التي أصبح يطرحها القطاع على ضوء الإشكاليات المتعلقة بالموارد ومخاطر التغيرات المناخية، واعتبارا لضرورة اعتماد حلول جديدة ومستدامة لضمان تعميم واستمرارية هذه المرافق الحيوية.

ولذلك، فقد ارتأت الجماعات والأقاليم التابعة لجهة كلميم – واد نون، التجمع في إطار مجموعة جماعات ترابية، يعهد إليها بالإشراف على تدبير مرافق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، وإنجاز المشاريع المتعلقة بتعميم التزود بالماء والكهرباء خصوصا بالعالم القروي، بشراكة مع الدولة ومع مختلف المتدخلين المعنيين.

اعتبارا لما سبق، وبناء على:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7يوليو 2015) وخاصة المواد من 141 إلى 148؛
- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7يوليو 2015)؛
- القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.53 صادر في 23 من ذي الحجة 1444 (12يوليو 2023) ؛
- المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والاقاليم ومجموعاتها؛
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- مداولات مجالس **الجماعات** القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية " كلميم – واد نون للتوزيع" مثلما هي مرفقة بهذه الاتفاقية؛
- مداولات مجالس **الأقاليم** القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية " كلميم – واد نون للتوزيع " مثلما هي مرفقة بهذه الاتفاقية؛

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: إحداث المجموعة

تحدث على مستوى جهة كلميم – واد نون، بمبادرة من الجماعات ومع الأقاليم مجموعة جماعات ترابية تسمى " كلميم – واد نون للتوزيع "، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يشار إليها فيما يلي ب "المجموعة".

تحدث وتسير المجموعة طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات، ولا سيما المواد من 141 إلى 148 منه، ووفقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة الثانية: موضوع المجموعة

يُحَدَّدُ موضوع المجموعة في تدبير مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل على مستوى النفوذ الترابي للجماعات الأعضاء بما في ذلك الإسهام في تزويد العالم القروي بخدمات المرفق المذكور. ولهذه الغاية تعهد الأطراف إلى المجموعة بممارسة الاختصاصات المتعلقة بتدبير المرافق المذكورة طبقا للمادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وكذا بمهام صاحب المرفق كما هو مُعَرَّف بمقتضيات القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

المادة الثالثة: مقر المجموعة

تتخذ المجموعة مقرا لها بالنفوذ الترابي لجماعة كلميم

يمكن للمجموعة تغيير مقرها داخل نفوذ جماعة كلميم بقرار من رئيسها، غير أنه لا يمكن تغيير مقر المجموعة إلى خارج نفوذ جماعة كلميم إلا بمقرر لمجلسها.

لا يكون المقرر المتعلق بتغيير مقر المجموعة قابلا للتنفيذ إلا بعد التأشير عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يفوض إليه ذلك.

المادة الرابعة: المساهمات

تأخذ مساهمة **الأطراف** في **المجموعة** شكل مساهمات مالية تدفع لزوما في حساب **المجموعة** قبل متم شهر أبريل من كل سنة مالية.

تحدد مساهمات الجماعات المشار إليها في الفقرة السابقة كالتالي:

الجماعة الترابية	مبلغ المساهمة السنوية بالدرهم
إقليم كلميم	
المجلس الإقليمي لكلميم	**40.000**
كلميم	**40.000**
بويزكارن	**20.000**
تغجيجت	**20.000**
إفران الأطلس الصغير	**20.000**
أسرير	**20.000**
أداي	**20.000**
تكانت	**20.000**
أيت بوفلن	**20.000**
تيمولاي	**20.000**
أفركط	**20.000**
أمطضي	**20.000**
فاصك	**20.000**
تكليت	**20.000**
أبـاينـو	**20.000**
الشاطئ الأبيض	**20.000**
لـبيـار	**20.000**
لقصابي تكوست	**20.000**
راس امليـل	**20.000**
تلوين اسكـا	**20.000**
تركا وسـاي	**20.000**

إقليم سيدي افني	
المجلس الإقليمي لسيدي إفني	**40.000**
سيدي إفني	**40.000**
الأخصاص	**20.000**
أربعاء إيت عبد الله	**20.000**
إمي نفاست	**20.000**
مستي	**20.000**
ميرلفت	**20.000**
اسبويا	**20.000**
تنكرفا	**20.000**
تيوغزة	**20.000**
إثنين أملو	**20.000**
أيت الرخا	**20.000**
أنفك	**20.000**
بوطروش	**20.000**
إيبضر	**20.000**
سبت النابور	**20.000**
سيدي عبد الله أوبلعيد	**20.000**
سيدي إحساين أوعلي	**20.000**
سيدي مبارك	**20.000**
تيغرت	**20.000**
إقليم طانطان	
المجلس الإقليمي لطانطان	**40.000**
طانطان	**40.000**
الوطية	**20.000**
المسيد	**20.000**
تيلمزون	**20.000**
ابطيح	**20.000**
ابن خليل	**20.000**
الشبيكة	**20.000**

إقليم اسا الزاك	
المجلس الإقليمي لأسا-الزاك	**40.000**
أسـا	**40.000**
الـزاك	**20.000**
عوينة لهنا	**20.000**
عوينة إيغمان	**20.000**
تويزكي	**20.000**
المحبس	**20.000**
البويرات	**20.000**

يمكن تغيير مبلغ وطبيعة المساهمة إن اقتضى الأمر ذلك بمقتضى اتفاقية ملحقة تصادق عليها مجالس الأطراف، ولا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يفوض إليه ذلك.

المادة الخامسة: إجبارية المساهمة

طبقا للتشريع الجاري به العمل، تعتبر المساهمات المالية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية **نفقات إجبارية** يتعين على الأطراف تسجيلها لزوما في ميزانياتها والأمر بصرفها وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المذكور وكذا المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة: مجلس ومكتب المجموعة

تسير **المجموعة** من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يتكون مكتب **المجموعة** من رئيس وأربعة (4) نواب ينتخبون من لدن مجلس **المجموعة**.

تسهر **الأطراف** على أن ينتخب منتدبوها بمجلس **المجموعة** رئيس مجلس **المجموعة** ونوابه من بين منتدبي الجماعات مقر الإقليم، ذات العدد الأكبر من السكان.

المادة السابعة: مهام رئيس مجلس المجموعة

يمارس رئيس مجلس **المجموعة** في حدود غرض هذه الأخيرة الصلاحيات المخولة لرؤساء مجالس **الجماعات** وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14، ولاسيما فيما ما يتعلق منها بالإشراف على مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، وتدبير العقارات والمنقولات التابعة للمرفق المذكور داخل النفوذ الترابي **للمجموعة**.

المادة الثامنة: الانسحاب من المجموعة

لا يمكن لأي جماعة ترابية عضو في **المجموعة** الانسحاب منها إلا بعد:

- إثباتها لأداء جميع التزاماتها المالية لفائدة **المجموعة** بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أي اتفاقية أخرى ذات صلة؛
- تحمل كل إخلال بالالتزامات التعاقدية **للمجموعة** قد ينتج عن انسحاب الجماعة الترابية المعنية؛
- التأكد من عدم مساس انسحابها باستمرارية التدبير المتوازن للمرفق المعهود به **للمجموعة** وبالتوازن الاقتصادي والمالي لعقد التدبير الذي قد تبرمه **المجموعة**؛

وفي جميع الأحوال، وطبقا للتشريع الجاري به العمل، لا يمكن أن تنسحب أية جماعة ترابية عضو في **المجموعة** إلا بناء على مقرر لمجلسها، وصدور قرار الإعلان عن انسحابها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة التاسعة: حلول المجموعة محل الجماعات

تحل **المجموعة** تلقائيا في حدود موضوعها مثلما هو محدد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، محل **الجماعات** في الحقوق والالتزامات المترتبة على الاتفاقيات والعقود التي تم إبرامها من طرف هذه الأخيرة قبل إحداث **المجموعة** أو انضمام جماعة أخرى إليها، وفي إدارة والإشراف على مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل المخول تدبيره لكل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص داخل النطاق الترابي **للمجموعة**.

المادة العاشرة: وضع الممتلكات العقارية والمنقولة للمرفق رهن تصرف المجموعة

تضع **الجماعات** جميع العقارات والمنقولات المخصصة لتدبير مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل رهن تصرف **المجموعة** في إطار إشرافها على تدبير المرفق المذكور. وتشمل على وجه الخصوص العقارات والمنقولات المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

المادة الحادية عشر: تدبير الممتلكات العقارية والمنقولة التابعة للمرفق

تعهد **الجماعات** إلى **المجموعة** بمهام تدبير الممتلكات العقارية والمنقولة التابعة لمرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وفقا لطريقة تدبير المرفق المعتمدة، كما تعهد إليها، على وجه الخصوص، بتفعيل أحكام المادة 14من القانون رقم 83.21 المشار إليه أعلاه في حالة إبرام عقد التدبير مع شركة جهوية متعددة الخدمات.

المادة الثانية عشر: ممارسة الصلاحيات ذات الصلة بموضوع المجموعة

تعمل **الأطراف** عند ممارسة مجالسها أو رؤسائها لأي من الاختصاصات أو الصلاحيات التي قد تكون مرتبطة بمهام **المجموعة** على احترام مختلف أنظمة مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل الذي تشرف عليه **المجموعة**، وكذا الالتزامات التعاقدية **للمجموعة** خاصة بمقتضى عقود تدبير المرفق المذكور.

ولهذه الغاية، تحرص **الأطراف** على طلب رأي **المجموعة** بمناسبة عزم مجالسها أو رؤسائها اتخاذ أية مقررات أو قرارات تنظيمية قد يكون لها وقع مباشر على المرفق المعهود به إلى **المجموعة**.

المادة الثالثة عشر: مدة المجموعة ودخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تحدث **المجموعة** لمدة غير محدودة ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد صدور قرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالإعلان عن تكوين **المجموعة** طبقا لأحكام المادة 133 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة الرابعة عشر: تسوية الخلافات

يعرض كل خلاف يتعلق بتأويل مقتضيات هذه الاتفاقية أو بتنفيذها على السيد وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك قصد دراسة الحلول المناسبة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.